مجلة دراسات إقليمية
https://regs.uomosul.edu.iq

أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق المدنية والسياسية الحق بالخصوصية وحرية الرأي والتعبير أنموذجاً

لوجين نزار ذنون [١]
د. وسام نعمت إبراهيم السعدي [٢]

[١] طالبة ماجستير/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق. lujain.23lwp47@student.uomosul.edu.iq
[٢] أستاذ مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق. wisamalsaad@uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة
الاستلام: ٢٠٢٤/٣/٢٣
المراجعة: ٢٠٢٤/٤/٢٠
القبول: ٢٠٢٤/٤/٢٦
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/١/١

المراسلة
لوجين نزار ذنون

الكلمات المفتاحية
الذكاء الاصطناعي، حقوق الإنسان، الحق، الخصوصية، حرية الرأي والتعبير.

الاقتباس
ذنون، لوجين. ن.، السعدي، وسام. ن. إ. (٢٠٢٥). أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق المدنية والسياسية: الحق بالخصوصية وحرية الرأي والتعبير أنموذجاً. مجلة دراسات إقليمية. ٢٠(٦٧). ٢٠٣-٢٣٢.
https://doi.org/10.33899/rsj.v20i67.49 854

الملخص

فكرة البحث: *تعد تقنية الذكاء الاصطناعي من التقنيات سريعة التطوير والتي لها تأثير عميق على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لاسيما الحقوق المدنية والسياسية بوصفها من الحقوق الأصيلة للأفراد وأن هذا التأثير يختلف من حق الى آخر ولعل من أبرز الحقوق التي تأثرت في ظل هذا التقدم هي الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية والحق في حرية الرأي والتعبير، إذ فرضت تحديات جديدة لحماية واحترام هذه الحقوق التي أصبحت محلًا للانتهاك من قبل الحكومات والأفراد.*

هدف البحث: *يهدف البحث إلى تسليط الضوء على التحديات القانونية الكبرى التي تواجه إعمال الحق في الخصوصية، وحرية الرأي والتعبير، في ظل هذا التطور الهائل في تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي باتت تشكل في الكثير من اشكالها وصورها ومضامينها انتهاكًا للعديد من الحقوق المحمية.*

منهجية البحث: *اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعلومات حول الموضوع من مصادرها المختلفة بما فيها النصوص الحمائية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان ووصفها ونقدها وتحليلها، وتحليل اهم التحديات التي تواجهها الهيئات الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان.*

النتائج: *يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز مظاهر التطور العلمي الذي لا غنى عنه ولابد من مواكبة هذا التطور لدخوله في شتى ميادين الحياة فهو يؤثر بشكل مباشر في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لاسيما الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير حيث يعدان هذان الحقان من أكثر الحقوق تأثرًا بهذه الأنظمة الذكية.*

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Regional Studies Journal
https://regs.uomosul.edu.iq

The Impact of Artificial Intelligence on Civil and Political Rights: The Right to Privacy and Freedom of Expression as a Case Study

Lujain N. Thannon [1] ***Dr. Wisam N. Ibrahim Al-*** [2]

[1] ***M.A Student*** / *College of Law/ University of Mosul.* lujain.23lwp47@student.uomosul.edu.iq
[2] **Assist. Prof.**/ *College of Law/ University of Mosul.* wisamalsaad@uomosul.edu.iq

Article Information
Received: 23/3/2024
Revised: 20/4/2024
Accepted: 26/4/2024
Published: 1/1/2026

Corresponding
Lujain N. Thannon
Keywords
Intelligence; Human rights; right; privacy; Freedom opinion and expression..

Citation
Thannon. L. N. & Ibrahim. W. N. (2025). Regulating International Protection for Displaced Persons within the Framework of Contemporary International Law Regional Studies Journal.. 20(67).203–232.
https://doi.org/10.33899/rsj.v20i67.49854

Abstract

Research Idea: *Artificial intelligence is a rapidly evolving technology with profound implications for human rights and fundamental freedoms, particularly civil and political rights, which constitute core and inalienable rights of individuals. While its impact varies across different rights, the rights to privacy, personal data protection, and freedom of opinion and expression are among the most affected. AI systems have introduced new challenges to safeguarding these rights, rendering them increasingly vulnerable to violations by both governments and private actors.*

Objectives: *This research highlights the major legal challenges associated with the realization of the rights to privacy and freedom of opinion and expression amid the unprecedented development of artificial intelligence technologies. In many of their forms, applications, and functions, these technologies now pose significant legal and human rights risks, potentially resulting in violations of several protected rights.*

Methods: *The research adopts a descriptive-analytical methodology, drawing on information from a variety of sources, including legal instruments and scholarly literature on human rights. These materials are systematically examined, critiqued, and analyzed to identify the most significant challenges faced by international human rights bodies in addressing the implications of AI technologies.*

Results: *Artificial intelligence represents one of the most prominent manifestations of scientific progress, permeating virtually all aspects of life and necessitating ongoing societal, institutional, and regulatory adaptation. It directly affects human rights and fundamental freedoms, particularly the rights to privacy and freedom of opinion and expression, which have been among the most significantly impacted by the increasing deployment of intelligent systems.*

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مقدمة

يعد الذكاء الاصطناعي من المصطلحات الواسعة فهو لا يقتصر على شي او نوع محدد وأن منظومة الذكاء الاصطناعي في تطور مستمر ونمو هائل ومن المتوقع أنه سيكون للذكاء الاصطناعي دور كبير في كافة المجالات، فهذه المنظومة تشمل جميع الانظمة والتطبيقات الذكية، فالذكاء الاصطناعي هو الذكاء الذي يصنعه الانسان بيده عن طريق الحاسوب او اختراع الآلات لأداء المهام المعقدة وهناك من عرفه بأنه "علم انشاء آلات ذكية قادرة على اداء المهام في وقت قياسي على مستوى شخص مبرمج للذكاء الاصطناعي".

وقد أهتمت معظم التشريعات بمسألة حقوق الأنسان لكونها هي التي تحفظ كرامة الأنسان وحقوقه، وقد عنت المواثيق والإعلانات الدولية بحقوق الأنسان وحرياته الأساسية، إذ أشار الإعلان العالمي لحقوق الأنسان إلى الحقوق المدنية والسياسية وأكد على أهمية الحق في الخصوصية وأن من حق كل فرد أن تكون له حياته الخاصة، كما أكد على حقهم في ممارسة حرية الرأي والتعبير دون تقييد، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، على أهمية هذه الحقوق، وأن إقرار هذه الحقوق داخل دولة ما، ما هو إلا اعتراف صريح منها بالسهر على حماية حقوق هؤلاء الأفراد من أي اعتداء أو انتهاك.

هدف البحث: يكمن هدف البحث الاساسي في محاولة تسليط الضوء على التحديات القانونية الكبرى التي تواجه إعمال الحق في الخصوصية، وحرية الرأي والتعبير، في ظل هذا التطور الهائل في تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي باتت تشكل في الكثير من اشكالها وصورها ومضامينها انتهاكاً للعديد من الحقوق المحمية، وذلك من خلال إبراز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل توفير الحماية الكفيلة واللازمة للتمتع بالحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير، وضمان تعزيزها في ظل تطور منظومة الذكاء الاصطناعي، ودخولنا في العصر الرقمي وما نتج عنه من تحديات لمواجهة التمتع بهذه الحقوق.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث كونه يتناول أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد آلا وهي الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير، فالآثار الناشئة عن التطور التكنولوجي ودخول منظومة الذكاء الاصطناعي في شتى ميادين الحياة، وقدرتها على السيطرة واتخاذ القرارات التي ترتبط بالإنسان وعلاقاته وتعاملاته اليومية، الأمر الذي يخشى معه وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، لاسيما الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير، التي تعد من اهم الحقوق التي يسعى الأفراد لحمايتها من أي شكل من أشكال الانتهاك، فمن الملاحظ أن تقدم التكنولوجي ودخولنا بالعصر الرقمي بات يطرح الكثير من التحديات فبالرغم من تمكين الأفراد من الاطلاع على البيانات الشخصية والحصول على المعلومات وتكوين آرائهم والتعبير عنها

Regional Studies Journal, Vol.20, No.67, January 2026 (203-232)
E. reg.stud.jou@uomosul.edu.iq Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

بكل سهولة وبدون تكاليف إلا أنه مقابل ذلك يمكن استخدام هذه التقنيات لتقييد هذه الحقوق بشكل اكثر مما كان عليه في السابق.

إشكالية البحث: تكمن الإشكالية الأساسية لهذا البحث في:

– ما مدى قدرة (الحق في الخصوصية، وحرية الرأي والتعبير) في مواجهة التحديات المختلفة الناشئة عن الذكاء الاصطناعي؟ وكيف يمكن أن يتم تعزيز هذه الحقوق وضمان حمايتها واحترامها وتفعيلها، دون أن تكون محلاً للانتهاك من قبل تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟

–ما مدى قدرة القانون الدولي لحقوق الإنسان على إقرار الوثائق الدولية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من مخاطر التقنيات الحديثة في حال ما تم إساءة استخدامها، أو في حال ما تم خروج هذه التقنيات عن السيطرة بحيث لا يمكننا التحكم بها أو التنبؤ بمخاطرها؟ وما هو دور الأمم المتحدة والمواثيق الدولية والاقليمية من ذلك؟

فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث من فرضية مؤداها أن تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت من الأمور المهمة التي لا غنى عنها، فهي تعود بفوائد جمة للإنسانية جمعاء، وفي الوقت ذاته بدأت تشكل هذه التقنيات مصدر للخطر وتمس حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بما فيها الحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير، فهناك العديد من التحديات التي تواجه الحقوق والحريات، مما يتطلب إيجاد توازن بين هذه التطورات وبين حماية واحترام هذه الحقوق.

منهجية البحث: نظراً لطبيعة الموضوع وحداثته ومن أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعلومات حول الموضوع من مصادرها المختلفة بما فيها النصوص الحمائية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان ووصفها ونقدها وتحليلها، وتحليل اهم التحديات التي تواجهها الهيئات الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان، والربط فيما بينها وصولاً إلى الإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث.

هيكلية البحث: سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين نتناول في المبحث الأول تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية من خلال استعراض اثر الذكاء الاصطناعي في الحق في الخصوصية وبيان مجالات الحماية والتنظيم لهذا الحق، أما المبحث الثاني سنعرض فيه اثر الذكاء الاصطناعي في حرية الرأي والتعبير وتوضيح مجالات تنظيمه وحمايته.

المبحث الأول

تأثير الذكاء الاصطناعي في الحق في الخصوصية

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق التي عنت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية نظراً لأهميتها، فمن حق كل شخص أن لا تكون حياته الخاصة مستباحة، وفي ظل تطور منظومة الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على الحق في الخصوصية وما يمثله هذا الحق من نطاق خاص، يجب أن تحترم فيه مجالاته الخاصة وأسرارهُ وأن لا تكون محلاً للتداول والاعتداء عليها لاسيما أن منظومة الذكاء الاصطناعي جاءت ببرامج يمكنها محاكاة الأفكار والأصوات والأشخاص إذ يصعب معها التمييز بين ما هو حقيقي وما هو من فعل الذكاء الاصطناعي، لذا أصبح من الضروري احترام سرية المعلومات للمستخدمين وعدم انتهاكها.

المطلب الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية

يعد موضوع الذكاء الاصطناعي من المواضيع الحديثة وقد عنى الباحثين والمفكرين في ايجاد مفهوم شامل للذكاء الاصطناعي، ونظراً للبحث في مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية لابد من التطرق الى تعريف الحق في الخصوصية وتعريف الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

هناك العديد من المحاولات لتعريف الذكاء الاصطناعي، وحقيقةً لا يوجد تعريف موحد للذكاء الاصطناعي، إلا إن اغلب التعاريف تتفق على أن الذكاء الاصطناعي يتمثل في اجهزة الكومبيوتر التي تؤدي مهام البشر بدقة وبأفضل الطرق، وقد عرفه "جون مكارثي" بأنه "علم وهندسة صناعة الآلات الذكية، وبصورة خاصة برامج الكمبيوتر"، أي إنشاء أجهزة وبرامج قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الدماغ البشري من خلال طريقة التعلم واتخاذ القرارات والتصرف كما يفعل العقل البشري، ويعرف على أنه "العلم القادر على بناء الآلات التي تؤدي مهاماً تتطلب قدراً من الذكاء البشري عندما يقوم بها الانسان" (الوالي، ٢٠٢١، ٢٧).

فالذكاء الاصطناعي هو الذكاء الذي يصنعه الانسان بيده عن طريق الحاسوب او اختراع الآلات لأداء المهام المعقدة وهناك من عرفه بأنه "علم انشاء آلات ذكية قادرة على اداء المهام في وقت قياسي على مستوى شخص مبرمج للذكاء الاصطناعي" (الأسيوطي، د.ت.، ٣٦٧).

وعرفت المفوضية الأوربية الذكاء الاصطناعي بأنه "برمجيات او أجهزة مصممة للتصرف في البيئة الرقمية لتحقيق هدف معقد من خلال القدرة على معالجة جملة من المعلومات المستمدة من بيانات مهيكلة

او غير مهيكلة بحيث يصبح لهذه الأنظمة القدرة على التحكم والإدراك والتعلم الآلي والتفكير الذاتي الذي يتضمن التخطيط وتمثيل المعرفة والاستدلال والبحث" (European Commission, n.d.).

وعرفت (اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات) في فرنسا الذكاء الاصطناعي بأنه "تركيبة برامج معلوماتية مكرسة للقيام بمهام ينجزها الإنسان بشكل اكثر إرضاء في الوقت الحاضر لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى مثل: التعليم الإدراكي وتنظيم الذاكرة والتفكير الناقد ومن ثم تفترض تلك العمليات قدرات معرفية تسمح له بتحقيق الاهداف باستقلالية"، ومن الملاحظ أن هذا التعريف ربط الذكاء الاصطناعي بـ (التعلم الادراكي، وتنظيم الذاكرة، والتفكير الناقد) وهي صفات لصيقة بالبشر اكثر من ربطه بطبيعة المهام نفسها، فأن ما يميز الآلات الذكية اليوم عن التقليدية هو قدرتها على التعلم من البشر وأداء المهام مثلهم، ومن الجدير بالذكر أن الصياغة التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية الفرنسية ربطت تعريف الذكاء الاصطناعي بقدرات البشر وانجازاتهم واقتصرت على الزمن الحاضر دون التطرق إلى مستقبل الذكاء الاصطناعي وتطوره وهذا يعد قصور في التعريف فالذكاء الاصطناعي يتميز بالتطور المستمر والسريع" (يوسف، ٢٠٢٠، ٢٠).

ويتضح من هذه التعاريف أن الذكاء الاصطناعي هو محاولة جعل الآلة او الروبوت كالإنسان في تفكيره وتصرفاته لحل المشكلات وممارسة كافة المتطلبات الحياتية، ومما سبق ذكره يمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه (هو ذلك العلم الذي يهدف الى تصميم آلات وانظمة ذكية يمكنها استيعاب بيانات ومعلومات هائلة للقيام بمهام عديدة في ضوء البيانات والمعلومات المخزنة لديها بشكل يحاكي التفكير البشري ويتعامل بذات القدرات البشرية).

الفرع الثاني: تعريف الحق في الخصوصية

نظراً لعدم وجود تعريف عام متفق عليه لتعريف الحق في الخصوصية، أصبح من الصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لمفهوم الحق في الخصوصية، ولعل من أهم التعريفات التي قيلت في الحق في الخصوصية هو "ذلك الجانب من حياة الأنسان الذي يجب أن يترك فيها لذاته ينعم بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر وسمع الآخرين وبمنأى عن تدخلهم أو مراقبتهم بدون مصوغ مشروع" (مانع، ٢٠١٢، ٧٤).

كما عرف الفقه الفرنسي الحق في الخصوصية بأنه "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع ان يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في احترام الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء" (خليل، ١٩٨٣، ١٨٥).

وعرفه معهد القضاء الامريكي بأنه "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في إلا تصل اموره واحواله الى علم الغير وإلا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولاً امام المعتدى عليه" (نصر الدين، ٢٠٠٣، ١٠٨).

كما عرف مجلس حقوق الأنسان الحق في الخصوصية بانه "التسليم بحق الأفراد في التمتع بفسحة للتنمية الذاتية تقوم على مبدأي التفاعل والحرية أو حقهم في مجال خاص يمكن لهم فيه التفاعل أو عدم التفاعل مع الآخرين دون الخضوع إلى تدخل الدولة ولا أي تدخل طفيلي زائد يمارسه أفراد آخرون بلا دعوة" (مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٨، ٣).

وتأسيساً على ذلك لا يجوز التدخل في شؤون الافراد وهناك ارتباط وثيق بين الحق في الخصوصية وتقنيات الذكاء الاصطناعي وخاصة فيما يتعلق بحماية بيانات الافراد المتواجدة عبر الإنترنت لدى المؤسسات الحكومية او الخاصة او في القطاع الصحي، او في مواقع التواصل الاجتماعي، لذا لابد من احترام سرية هذه المعلومات وعدم الكشف عنها للعامة او الاعتداء عليها او سرقتها وأن لا تكون محلاً للانتهاك، فأن ضمان الحق في الخصوصية عبر الانترنت يعد امر ضروري لحماية حق الافراد في الخصوصية الذي كفلته المواثيق الدولية، فقد نصت المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق وكفلته، وقد ورد حق الخصوصية الرقمية في بداية القرار الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرفه بأنه "وصف لحماية البيانات الشخصية لفرد او لمجموعة افراد والتي يتم نشرها وتداولها من خلال الوسائط الرقمية كالعمر والسكن والجنس والهوايات والعمل وهي التي يتداولها الافراد من خلال حسابتهم الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، ويشمل حق الخصوصية الرقمية حماية شبكة الانترنت وخصوصيتها وحماية المعلومات" (مانع، ٢٠١٢، ٧٤).

المطلب الثاني

الحماية الدولية المقررة للحق في الخصوصية

يعد ضمان الحق في الخصوصية عبر الإنترنت أمر ضروري لضمان ثقة الأفراد في ممارسة حقوقهم دون المساس بها أو انتهاكها، وقد أقرت المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان الحق في الخصوصية[١]. فبموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية احترام وكفالة جميع الحقوق الواردة في العهد بما في ذلك الحق في الخصوصية وتأسيساً على ذلك ينبغي تفسير القيود المفروضة على الحق في الخصوصية بموجب المادة (١٧) من هذا العهد لحماية الحق في الخصوصية في

(١) نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٢) على"لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات", ونصت المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه "لا يجوز تعريض اي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني لتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته", كما نص ميثاق الاتحاد الاوربي المادة (٧) على ان "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالاته".

Regional Studies Journal, Vol.20, No.67, January 2026 (203-232)
E. reg.stud.jou@uomosul.edu.iq Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

العصر الرقمي، وقد صدرت العديد من الوثائق الدولية التي تنظم الحق في الخصوصية في إطار العالم الرقمي، إذ سعت الأمم المتحدة جاهدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل التطور التكنولوجي، كما كان للاتحاد الأوربي الدور البارز في حماية هذا الحق.

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية

أهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بتطوير قانون حقوق الإنسان وتعزيزه وحمايته، حيث أسست العديد من نصوص الحماية لطائفة كبيرة من الحقوق والحريات، فقد أولت الجمعية العامة لموضوع الحق في الخصوصية في العصر الرقمي أهمية خاصة، وأكدت على أن الحق في الخصوصية حق من حقوق الإنسان، ويجب حمايتها عبر الإنترنت ايضاً ودعت الدول إلى "احترام وحماية الحق في الخصوصية"، إذ صدر عنها العديد من القرارات، وكان للقرار الذي صاغته البرازيل وألمانيا من بين اكثر من ٦٥ نص أوصت بها اللجنة الثالثة للجمعية العامة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية)، حول مجموعة من القضايا تتعلق بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية ومنع الجريمة، وكانت المخاوف تتمحور بشأن الأمن العام التي قد تبرر جمع المعلومات الحساسة، فأنه يتعين على الحكومات ضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعت الدول إلى المحافظة على نظام فعال ومستقل ومحلي قادر على ضمان الشفافية حسب الاقتضاء (السعدي، ٢٠٢٢). وهناك العديد من القرارات التي صدرت عن اجهزت الأمم المتحدة منها:

أولا:القرارات الصادرة عن الجمعية العامة:

صدر عن الجمعية العامة العديد من القرارات بهذا الشأن منها القرار رقم (١٦٧/٦٨) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار في ١٨/ كانون الأول ٢٠١٣ الذي أعربت فيه عن القلق البالغ إزاء الأثر السلبي الذي يمكن أن تخلفه مراقبة الاتصالات وانتهاكها حقوق الأنسان، وأكدت الجمعية العامة على حماية حقوق الأشخاص في الفضاء الإلكتروني، وحثت جميع الدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في عصر التكنولوجيا وأن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات، حيث أكد القرار على حق الأفراد في الخصوصية في عصر التكنولوجيا بذات المستوى الذي أقرته الاتفاقيات والأحكام الدولية بشأن الحق في الخصوصية، إذ أكدت الفقرة الثانية من ديباجة القرار على ما جاءت به المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بشأن الحق في الخصوصية، ونص القرار في فقرته التنفيذية الثالثة إلى "ذات الحقوق التي تثبت للأفراد خارج نطاق الإنترنت يجب أن تكون محمية على الإنترنت (الجمعية العامة للأم المتحدة، ٢٠١٣).

وفي ذات السياق من خلال اعتماد القرار (١٦٧/٦٨) طلبت الأمم المتحدة من (المفوضية السامية لحقوق الأنسان) أن تقدم إلى مجلس حقوق الأنسان والجمعية العامة تقرير عن "الحق في الخصوصية

في العصر الرقمي وتعزيزه"، وفقاً للمراقبة الداخلية والخارجية للاتصالات الرقمية واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك على نطاق جماعي، واضطلعت المفوضية السامية بأعمال بحث وتشاور مع مختلف الجهات المعنية واتصلت بالشركاء داخل الأمم المتحدة وخارجها وشجعت المفوضية جميع الأطراف المهتمة على تبادل المعلومات ووجهات النظر بشأن المسائل المثارة في القرار ١٦٧/٦٨ (السعدي، ٢٠٢٢، ٨).

ثانياً- القرارات الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الأنسان:-

صدر عن المفوضية السامية تقرير (الحق في الخصوصية في العصر الرقمي) في ٣٠/حزيران/٢٠١٤، بناءً على طلب الأمم المتحدة تعزيزا لقرار (١٦٧/٦٨)، وذلك لإيجاد تصور قانوني فعال من أجل حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في ظل التقدم التكنولوجي وقدرة الحكومات على مراقبة الأفراد، وتوصل التقرير إلى:- "١-استقراء الممارسات في هذا المجال على اعتبار الممارسة هي نقطة الانطلاق في تكوين العرف الدولي كمصدر أساسٍ للقانون الدولي العام، ٢-الموازنة بين هذه الممارسات والموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي بشأن الحق في الخصوصية وصولاً إلى رؤية ذات قيمة قانونية بخصوص هذا الموضوع"، كما توصل هذا التقرير إلى أنه بالرغم من خطورة الاستخدام السيء للاتصالات وما يرتبط به من خطر الإرهاب الدولي الذي بات يستخدم هذه الحقوق من اجل إخفاء أنشطته، إلا أنه يمكن للحكومات استخدام برامج المراقبة شرط:-

١- عد التقرير التدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصية الأفراد انتهاك واضح لحق الخصوصية، وأجاز التقرير المراقبة استناداً إلى برامج المراقبة الإلكترونية إذا كان بموجب قانون صادر عن سلطة مختصة غير تعسفي[١].

أجاز التقرير التدخل في الحالات التي يكون فيها بعيداً عن التمييز، وبالتالي يجب أن يحظر القانون أي تمييز إذ نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق الحماية المتساوية أمام القانون ويجب أن يحظر القانون أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص على سواء حماية فعالة من التمييز، لأي سبب كاللون أو الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين"[٢]. وفي ذات السياق أكدت المفوضية السامية لحقوق الأنسان على الضرورة الملحة لوقف بيع

(١) اشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها رقم (١٦) حول المادة (١٧) من العهد، الى ان مصطلح "غير قانوني" يعني عدم التدخل الا في الحالات المحددة قانونا والتي لا تتعارض مع الاتفاقيات والاعراف السائد تحديدا عدم منازعة القانون الداخلي لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اما "تعسفي" فقد اشار التقرير الى ذات التعليق للجنة حقوق الانسان في الفقرة الرابعة منه حيث اعدت اللجنة ان القانون يجب ان يتضمن عنصر المعقولية ومتناسب مع الهدف الذي وجد من اجله القانون وضروريا في حالة معينة".

(٢) المادة (٢٦)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

Regional Studies Journal, Vol.20, No.67, January 2026 (203-232)
E. reg.stud.jou@uomosul.edu.iq Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تهدد حقوق الأنسان، كما أكدت على حظر تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي لا يمكن استخدامها بما يتماشى والقانون الدولي لحقوق الأنسان لاسيما حق الخصوصية (السعدي، ٢٠٢٢، ٨).

كما صدر عن الجمعية العامة القرار رقم (١٦٦/٦٩)، "**الحق في الخصوصية في العصر الرقمي**"، إذ اكد القرار على تكريس جميع الحقوق الواردة في الإعلانات واتفاقيات حقوق الأنسان ذات الصلة بما فيها الحق في الخصوصية، وأكد القرار الحاجة إلى مواصلة النقاش وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الأنسان، وأشاد بدور أصحاب المصلحة المتعددين لتصدي للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في ظل التطور التكنولوجي، التي تمكن الأشخاص والحكومات والشركات من مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، مما قد يؤدي الى انتهاك حقوق الأنسان، وأكد أن الحق في الخصوصية لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي او غير قانوني في خصوصياته على النحو المبين في المادة (١٢) من الإعلان العالمي، والمادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أكد على أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، وحث الدول كافة على حماية واحترام الحق في الخصوصية في سياق الاتصالات الرقمية، وإعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية وإتاحة سبل الانتصاف للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم نتيجة المراقبة التعسفية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الأنسان (الجمعية العامة للأم المتحدة، ٢٠١٤). كما أكد القرار على المؤسسات والأعمال التجارية تحمل مسؤولية احترام حقوق الأنسان كما هو مبين في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الأنسان[١].

الفرع الثاني: جهود الاتحاد الأوربي في تنظيم الحق في الخصوصية

كان للاتحاد الاوربي دور مهم في حماية وتنظيم الحق في الخصوصية، إذ حرصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان على تنظيم الحق في الخصوصية فقد نصت على "١-لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومراسلاته، ٢-لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي" [٢].

(١) ينظر: قرار مجلس حقوق الانسان, الحق في الخصوصية في العصر الرقمي-١٦/٢٨, ١/نيسان/٢٠١٥, الدورة الثامنة والعشرون, وثيقة الامم المتحدة A/HRC/RES/28/16.

(٢) المادة (٨), من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠.

كما نص الاتحاد الأوربي على حماية الحق في الخصوصية في المادة (٧) "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالاته"، وتعد هذه النصوص الأساس القانوني لحماية الحق في الخصوصية وهي نصوص عامة وشاملة تستوعب كل مجالات المساس بالخصوصية الشخصية للإنسان سواء بمفهومها التقليدي أو الحديث المرتبط بالخصوصية الرقمية والذكاء الاصطناعي (السعدي، ٢٠٢٤، ٢٧).

وضع مجلس أوربا (اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية) في عام ١٩٨١، وصدر عن الاتحاد الأوربي عام ١٩٩٥ الأمر التشريعي الخاص بحماية البيانات ونقلها عبر الحدود، إذ عدت مرحلة جديدة لتنظيم خصوصية المعلومات وشجعت العديد من الدول الأوربية إلى وضع تشريعات جديدة أو تطوير تشريعاتها القائمة، وسعت العديد من دول العالم خارج نطاق أوربا الى ان توائم تشريعاتها مع ما أقره هذا القانون، ومن ثم مفهوم حماية البيانات في المواثيق المتقدمة يتطلب أن تكون البيانات الشخصية (السعدي، ٢٠٢٤، ٢٨).

١- قد تم الحصول على البيانات بطرق مشروعة وقانونية.
٢- تستخدم للغرض الأصلي المعلن والمحدد ولا تكشف لغير المصرح لهم بالاطلاع عليها.
٣- تتصل بالغرض المقصود من الجمع ولا تتجاوزه ومحصورة بذلك.
٤- صحيحة وتخضع لعمليات التحديث والتصحيح.
٥- يتوفر حق الوصول اليها مع حق الإخطار بأنشطة المعالجة او النقل وحق التصحيح والتعديل وحتى طلب الإلغاء.
٦- تحفظ سرية وتحمي سريتها وفق معايير أمن ملائمة لحماية المعلومات ونظم المعالجة.
٧- وتتلف عند استنفاذ الغرض منها.

كما صدر عن البرلمان الأوربي بخصوص نظام الاتصالات تقرير أكد فيه إلى احترام الحق في الخصوصية وفقا للاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان ووفقاً لما جاء في المادة الثامنة منها "ولا يسمح للتدخل في ممارسة هذا الحق إلا في مصلحة الأمن القومي ووفقاً للقانون وأن يكون متناسبا ووفقاً لأحكام السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان وأن اعتراض الاتصالات يعد جريمة منظمة وانتهاكاً للمادة الثامنة من اتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان حتى لو كان مسموح به بموجب القانون الوطني"، كما أشار التقرير إلى النطاق الجغرافي للحماية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية إذ تعد هذه الحقوق مقررة لكل إنسان، أي إنها غير مرتبطة بجنسية معينة وتمنح لجميع الأشخاص، ومن ثم فأي استثناء يعد خرق لهذه الاتفاقية (*Warren, and Brandeis, 1890*).

وفي ذات السياق، أقر مجلس أوربا اتفاقية بودابست عام ٢٠٠١ لمكافحة الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٤، وهي اتفاقية دولية تهدف إلى مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الأنظمة والشبكات الإلكترونية وعرفت الجريمة المعلوماتية وتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم معلوماتية "كجرائم الاختراق الإلكتروني والتجسس الإلكتروني والاحتيال والتزوير الإلكتروني والاستخدام غير القانوني للأجهزة والبرامج الحاسوبية"، كما تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وتحديد إجراءات التحقيق والمحاكمة وتسليم المتهمين وتعاون الدول في تبادل المعلومات والأدلة، وقد سعت هذه الاتفاقية إلى بناء سياسة جنائية مشتركة في جميع أنحاء العالم من خلال تنسيق التشريعات الوطنية ببعضها البعض وتعزيز قدرات القضاء وتحسين التعاون الدولي في هذا الاطار، إضافة إلى تحديد عقوبات الجرائم المعلوماتية في اطار القوانين المحلية ومعالجة جانب من المشكلات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، كما إنشاء الاتحاد الأوربي أجهزة تساعد على مكافحة هذا النوع من الجرائم من بينها جهاز (اليوروبول) و(المركز الأوربي لمكافحة الجريمة المعلوماتية) والذي افتتح في كانون الثاني/٢٠١٣، وأن البروتوكول الإضافي لاتفاقية بودابست يهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والكشف عن الأدلة، وتعزيز قدرات الفاعلين في مجال العدالة الجنائية في كل ما يتعلق بجمع الأدلة الإلكترونية، وإتاحة الإمكانية للتعاون بين مزودي الخدمات وسلطات الدول الأطراف ما يوفر الوقت والجهد في سبيل الحد من الظواهر الإجرامية المرتكبة عبر الوسائل الرقمية والحد من الآثار السلبية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي (السعدي، ٢٠٢٤، ٢٨).

ومن المتوقع أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على توفير الحماية الكاملة للبيانات من الاعتداء عليها، إذ ما تم تنظيم تطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي بما يتماشى مع حماية الحق في الخصوصية في اطار المواثيق والاتفاقيات الدولية وبذلك يتحقق الاحترام الكامل للحق في الخصوصية.

المطلب الثالث

حدود تأثير الذكاء الاصطناعي في الحق في الخصوصية

مما لاشك فيه أن الذكاء الاصطناعي يعتمد اعتماداً كلياً على قاعدة البيانات فكلما اتسعت هذه القاعدة كلما زاد وتعمق مفهوم الذكاء الاصطناعي واصبح اكثر حرفية وفاعلية في أداء المهام المرجوة، وطالما تتسم هذه البيانات بالعمومية فلا يمكن تصور وجود مشكلة قانونية، إلا إن الإشكالية التي تبرز فيما يتعلق بالبيانات الخاصة، فالذكاء الاصطناعي يعتمد على قاعدة بيانات هائلة عن الأشخاص الذين يتعامل معهم، من حيث الأسماء والمهن والحالة الصحية والتاريخ العائلي وأرقام الضمان الاجتماعي والحسابات المصرفية وغيرها من المعلومات، التي تندرج ضمن مفهوم البيانات الخاصة، لذا ينبغي اتخاذ الحيطة والحذر

في التعامل مع هذه البيانات وتحديد طبيعة المسموح منها وعدم المسموح وكيفية التعامل معها بحيث لا يساء استخدام هذه البيانات (الخطيب، ٢٠٢٠،٢٠).

وبفعل الكفاءة العالية للتكنولوجيا والإمكانات غير المحدودة في تحليل واسترجاع المعلومات اتجهت غالبية الدول إلى إنشاء "قاعدة البيانات" لتنظيم عملها، ونتيجة لاستخدام الحواسيب لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة فيما يعرف بـ (بنوك ومراكز المعلومات الوطنية)، لاسيما بعد اتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الخصوصية، لذا كان لابد من "إيجاد توازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع"، وهذا الأمر دفع المجتمع الدولي نحو الحماية التشريعية للحق في الخصوصية، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مخاطر الذكاء الاصطناعي في الحق في الخصوصية ثم نبين الطبيعة القانونية لمخاطر الذكاء الاصطناعي في الحق في الخصوصية في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

مخاطر الذكاء الاصطناعي في الحق في الخصوصية

أن شيوع استخدام الحاسب الآلي بات يهدد الخصوصية ويعكس حجم التخوف من الاستخدام غير المشروع لهذه التقنيات ويمكن إجمال المخاطر الرئيسية لقاعدة البيانات وبنوك المعلومات على الحق في الخصوصية فيما يأتي (الموسوي وفضل الله، ٢٠١٣، ١١):

١-أن الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية والخاصة تعمل على جمع بيانات عديدة تشمل الوضع الصحي والتعليمي والمهني وغيرها من المعلومات عن الأفراد وان جمع وتخزين هذه البيانات من دون ضوابط أو رخصة يفتح الباب لإساءة استخدامها أو توجيهها مما يؤدي إلى مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم، وأن الخطورة تكمن في حال تم استخدام هذه المعلومات دون علم صاحبها وموافقته الصريحة.

٢-أن تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي أدى إلى خلق مشاكل أمنية ووطنية إذ سهلت هذه التقنيات استراق السمع والتجسس الإلكتروني ونقل البيانات لاسيما فيما يتعلق بشبكات الاتصال التي لا توفر الأمان المطلق أو السرية الكاملة لما ينقل عبرها من بيانات[١].

(١) تم استخدم هذه التقنية من قبل الحكومة الصينية من خلال تتبع الافراد ومراقبتهم والتجسس عليهم وانتهاك خصوصياتهم، حيث يخضع الأفراد في منطقة شينجيانغ للمراقبة من خلال تقنيات متقدمة حيث تفرض الحكومة عليهم تحميل تطبيقات وتوثق فيها سجل الحركة والمعلومات الشخصية وعلى الجميع استخدام هذه التطبيقات ما يسمح للسلطات معرفة تحركات الافراد وقد ادانت منظمة العفو الدولية الحكومة الصينية وعدت هذه التصرفات جرائم ضد الانسانية لقمع الاقلية المسلمة، كما انتقدت انشاء الصين اعقد انظمة مراقبة في العالم.

Regional Studies Journal, Vol.20, No.67, January 2026 (203-232)
E. reg.stud.jou@uomosul.edu.iq Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

٣-أن غالبية البيانات المتواجدة في بنوك المعلومات قد تكون خاطئة أو غير كاملة فالخطورة تكمن في استخدام هذه المعلومات غير الصحيحة، مثال ذلك، عندما كلف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة (OTA) عام ١٩٨١، الدكتور (لوردن) عالم في مجال الجريمة، بإجراء دراسة حول قيمة بيانات التاريخ الإجرامي التي تحويها ملفات وكالة الشرطة وجد أن هناك نسبة عالية من البيانات كانت غير كاملة وغير دقيقة ومبهمة.

٤-أن تقنيات الذكاء الاصطناعي قد تعمل على انتهاك الخصوصية من خلال تتبع وتحليل الاتجاهات والأنماط في البيانات المتاحة عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي أو من خلال اختراق الأجهزة التقنية المختلفة والتي قد تكشف عن نقاط ضعف يمكن استخدامها لتحقيق أهداف تجارية أو سياسية أو غيرها.

وضمن اطار عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الأنسان في مجال التكنولوجيا نشرت تقرير حول كيفية تأثير الذكاء الاصطناعي بما في ذلك التصنيف وأتمته عملية اتخاذ القرارات وغيرها من تكنولوجيات التعلم الآلي الأخرى على حق الأفراد في الخصوصية وغيرها من الحقوق، إذ تضمن التقرير "يطال الذكاء الاصطناعي حاليا كل ركن من أركان حياتنا الجسدية والعقلية وحياتنا العاطفية"، وتستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي لتحديد من يحصل على الخدمات العامة ومن يتمتع بفرصة الحصول على وظيفة كما تؤثر بالطبع على نوع المعلومات التي يراها الناس ويمكنهم مشاركتها عبر الإنترنت" (السعدي، ٢٠٢٤، ١٨).

تؤثر تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحق في الخصوصية من خلال استخدام أنظمة التعرف على الوجه، فهذه الأنظمة قادرة على تحديد هوية الشخص أو تأكيدها من خلال تحديد ملامح الوجه في الصورة وقياسها، إذ دعا الاتحاد الأوربي ومنظمة العفو الدولية إلى حظر هذه التقنية واعتبرتها شكل من أشكال المراقبة الجماعية التي تنتهك حق الخصوصية، وقد برزت العديد من الحالات إذ تمت معاملة الأشخاص معاملة غير عادلة بسبب الذكاء الاصطناعي، مثل حرمانهم من تعويضات الضمان الاجتماعي بسبب أدوات الذكاء الاصطناعي المعيبة أو القبض عليهم بسبب خلل في أنظمة التعرف على الوجه فأنظمة الذكاء الاصطناعي تستند على مجموعات كبيرة من البيانات تتضمن معلومات حول الأفراد يتم جمعها ومشاركتها ودمجها وتحليلها بطرق متنوعة ومبهمة في أغلب الأحيان وقد تكون البيانات المستخدمة لإثراء أنظمة الذكاء الاصطناعي وتوجيهها معيبة أو تمييزية أو قديمة أو لا تمت بصلة بالموضع المطروح ويولد تخزين البيانات الطويلة الأمد مخاطر معينة، إذ يمكن استغلال البيانات في المستقبل بطرق غير معروفة (السعدي، ٢٠٢٤، ١٨).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمخاطر الذكاء الاصطناعي

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لمخاطر الذكاء الاصطناعي في الحق في الخصوصية، فيرى البعض أن القوانين مازالت قادرة على حماية الأفراد من "الانتهاكات الإلكترونية" للخصوصية وان كانت هناك صعوبات قد تحول دون حماية هذا الحق بالشكل المطلوب نظراً للتطور السريع للثورة المعلوماتية مما يجعل التعامل مع ظاهرة انتهاك الخصوصية امر بالغ التعقيد، وقد ظهر خلاف فقهي حول مدى خطورة التطور التكنولوجي في الحق في الخصوصية، بين عدم وجود أي خطورة وبين وجود مخاطر جدية:

الاتجاه الأول: يذهب عدد من الفقهاء إلى عدم وجود أي خطورة على حق الخصوصية، باعتبار الحاسب الآلي وسيلة الكترونية لتجميع وتخزين المعلومات، فتجميع المعلومات تم قبل ظهور الحاسب الآلي فقد استخدمت البطاقات المثقوبة لتسجيل المعلومات قبل ظهور أقراص التسجيل الممغنطة، فيعتقد انصار هذا الاتجاه بأنه لا توجد ادنى علاقة بين الحاسب الألي والحق في الخصوصية يستلزم سن قواعد قانونية خاصة بهذا الأمر، والاكتفاء بالقواعد القانونية التي وضعت من قبل لتوفير الحماية لهذا الحق، فالملفات التي عدت يدوياً لا يجوز أن تخضع لقواعد تختلف عن تلك التي أعدت الكترونياً، كما يرى انصار هذا الاتجاه أن الحاسب الألي يحمي الحق في الخصوصية من خلال إدخال نظام أمان يصعب معه الوصول إلى المعلومات المخزنة إلا لمن يعرف الكود السري (مانع، ٢٠١٢، ٨٢).

الاتجاه الثاني: هو الرأي الغالب في الفقه، يذهب انصار هذا الاتجاه إلى وجود مخاطر جدية على الحق في الخصوصية وتكمن الخطورة في أن الحاسب الألي وبنوك المعلومات تتطلع على ملفات الأشخاص وأن أي خطأ يحدث سواء عند تغذية الحاسب بالمعلومات أو عند إعادة تنظيمها، فمن صفات الحاسب الآلي البساطة في تغيير البيانات عند التغذية دون اكتشاف ذلك وبالتالي يمكن تهديد الحريات الشخصية من خلال إفشاء المعلومات المخزنة وانتهاك الخصوصية، فالحاسب الآلي يعمل على تجميع قدر هائل من المعلومات عن الأفراد قد تتعلق بالحالة الصحية والشخصية والمالية بحيث تصبح تحت تصرف من يريد الاطلاع عليها والعبث فيها وتجميع هذه المعلومات قد لا يكون عن طريق التحري، قد تكون بموافقة الشخص نفسه عند تقديمه معلومات لجهات إدارية بهدف الحصول على الوظيفة أو الحصول على جواز سفر مثلا، كما تكمن الخطورة في صعوبة كشف من قام بإفشاء تلك الأسرار نظراً لطبيعة الشبكة وتوسعها فاحتمالية إساءة استعمال هذه المعلومات أمر يحتاج للمواجهة وحماية حق الأفراد في الخصوصية وعدم انتهاك معلوماتهم. ونحن نتفق مع هذا الاتجاه (مانع، ٢٠١٢، ٨٢).

Regional Studies Journal, Vol.20, No.67, January 2026 (203-232)
E. reg.stud.jou@uomosul.edu.iq Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

المبحث الثاني

تأثير الذكاء الاصطناعي في حرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات التي لها تأثير بالغ على الأفراد والمجتمعات فهي بمثابة الحرية الأم لكافة الحريات الذهنية التي تتفرع عن حرية الرأي، ويقصد بها "أن يستطيع كل إنسان التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان ذلك بشخصه أو بوسائل النشر المختلفة أو بواسطة المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون.. الخ" (مانع، ٢٠١٢، ١٣٠). وأن الحق في حرية الرأي والتعبير يعد حقاً أساسياً من حقوق الأنسان ومقياس لديمقراطية أي نظام سياسي، فهو وسيلة لإصلاح المجتمع ومؤسساته وهيئاته المختلفة والنهوض بها وتطويرها، وأن تقييد هذه الحرية يعد انتهاكاً لحرية الأفراد، ونظراً لتطور الهائل في مجال التكنولوجيا وتطبيقات الذكاء الاصطناعي فقد تطورت وسائل التعبير عن الرأي وباتة حرية الرأي والتعبير تطرح الكثير من التحديات، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل توفير الحماية الكافية وكافلة التمتع بحرية الرأي والتعبير، لذا سنوضح في هذا المطلب حدود تأثير الذكاء الاصطناعي في حرية الرأي والتعبير، ثم الوقوف على مجالات التنظيم والحماية المقررة لحرية الرأي والتعبير، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حدود تأثير الذكاء الاصطناعي في حرية الرأي والتعبير

أن تكنولوجيا الاتصالات عززت حرية الرأي والتعبير وفسحت المجال للتعبير عنها، كما أسهمت في تمكين الأفراد من معرفة الشأن السياسي وتتبع تطور مجالات الحياة السياسية والإلمام بتجارب الدول مع الأنظمة السياسية التي تعتنق الفكر الديمقراطي، كما أتاحت شبكة الإنترنت للإفراد القدرة على البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها والتعرف عليها بشكل فوري وبدون تكلفة الأمر الذي يسهم في توسيع قدرات الأفراد وتمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية (السعدي، ٢٠١٩، ٣٥٨).

وفي المقابل قد تعمل هذه التقنيات على انتهاك حرية الرأي والتعبير إذ ما تم إساءة استخدام هذه الحريات من قبل الافراد او الحكومات، لذا سنوضح في هذا المطلب مفهوم حرية الرأي والتعبير، ثم نوضح مظاهر إساءة هذه الحرية، وسبل مكافحة هذه الإساءة في الفروع الآتية:

الفرع الاول

مفهوم حرية الرأي والتعبير

يعد الحق بحرية الرأي والتعبير حق اساسي من حقوق الانسان لإيصال افكار الاشخاص، وقد عرفه البعض بأنه "هو حق الافراد باعتناق الآراء المختلفة دون اي تدخل من الآخرين، ودون الخضوع لأي استثناء او تقييد وبأية وسيلة بما في ذلك طرق الاتصالات المكتوبة والشفوية ووسائل الاعلام المختلفة، غير ان هذا الحق ليس مطلق بصورة تامة بل تقيده بعض الاسباب" (مانع، ٢٠١٢، ٧٤). وهناك من عرف حرية الرأي

والتعبير بأنها "منح الانسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره واطلاق كل ما يجول في خاطره من افكار بمختلف الوسائل الشفهية او الكتابية" (السعدي، ٢٠١٩، ٣٥٨).

ويعد مصطلح الحق في حرية الرأي والتعبير تعبيراً عن حق الفرد في اعتناق الآراء المختلفة دون تدخل الآخرين، وقد اكدت جميع الاتفاقيات على اهمية هذا الحق وهذا ما اكد اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والحق بحرية الرأي والتعبير يحتوي على ثلاث عناصر هي:- (البحث عن الحقائق، وجمع المعلومات للوصول إلى نتيجة –الرأي–، ثم الإفصاح عنها)، ونرى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جعل ممارسة هذه الحرية بما فيها تلقي المعلومات والأفكار ونقلها بأي وسيلة متاحة لكل الأشخاص، أي يمكن ممارسة هذه الحرية من خلال شبكات الإنترنت، لاسيما بعدما أصبح الوصول إلى المعلومات في ظل الإنترنت متاح للجميع، فمن حق الأفراد الإفادة من الخدمات التي تقدمها الشبكة الدولية للمعلومات، وينبغي التمتع بكافة الحقوق عبر الإنترنت ايضاً لاسيما حرية الرأي والتعبير الممنوحة بموجب المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما سهلت هذه التكنولوجيا النقاش العلمي وعززت الابتكارات في مجال المشاركة الديمقراطية من خلال الدفاع عن أصوات المهتمين بقضايا حقوق الإنسان وتزويدهم بأدوات جديدة لتوثيق التجاوزات وكشفها وكل هذه المزايا التي تتمتع بها التكنولوجيا الحديثة إذا ما تم استخدامها بشكل إيجابي فهي تسهل على العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان عملها فأن الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المستقلة والمعنية بحقوق الإنسان تقضي وقت طويل وتنفق أموال طائلة من أجل الحصول على البيانات وجمعها من مصادر مختلفة وبصعوبة لكن الأمر اختلف مع توافر الإنترنت والأجهزة الذكية إذ أصبح الحصول على هذه البيانات بشكل أسرع وأسهل مما يتصور، كما أن أغلب انتهاكات حقوق الإنسان والصور التي تؤيد تلك الانتهاكات ترسل عبر الإنترنت (أحمد، ٢٠١٨، ٣١٧).

الفرع الثاني

صور اساءة استخدام حرية الراي والتعبير في تطبيقات الذكاء الاصطناعي

بالرغم الإيجابيات التي جاءت بها تقنيات الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والوصول الى المعلومات إلا إن هناك مخاوف من كون هذه المعلومات تنساب دون قيود أو شروط فهي تتطور بشكل يثير الإعجاب مما دفع المختصين في هذا المجال التصدي لمواجهة الغموض والتحدي الذي صاحب هذه التقنيات ليكون نفعها اكثر من ضررها (أحمد، ٢٠١٨، ١٣٢). فقد تعددت صور إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير في ظل هذا التقدم التكنولوجي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وتتمثل هذه الصور في:

أولاً– إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت من قبل الحكومات والأفراد والشركات:

تسعى العديد من الحكومات إلى استخدام التقنيات الحديثة لفرض رقابة مشددة على حرية الرأي والتعبير وتقييدها من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وقد تمارس ضغوطات رسمية وغير رسمية

على الشركات لمعالجة المحتوى الإرهابي أو الأخبار المزيفة دون معايير واضحة، مثال ذلك ما قامت به الحكومة الصينية إذ استعانت بتقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال منصة الفيديو المعروفة IQiyi التي تستخدم التشغيل الآلي ML للتعرف على المحتوى الإباحي والعنيف والمحتوى الذي يعد حساساً من الناحية السياسية، كما تستخدم السلطات الصينية أنظمة التعلم الآلي للقمع والسيطرة على أقلية الايغور إذ تعمل الشرطة الصينية على استدعاء مواطني الأقلية العرقية لفحص وجوههم واخذ عينات دم الحمض النووي وإجبارهم على التحدث لمدة دقيقة لحفظ عينة أصواتهم، ومما لا شك فيه أن هذه التدخلات من قبل الحكومات تعمل على تقييد حرية الرأي والتعبير، فعندما يشعر الأفراد بانهم مراقبون فان ذلك يجعلهم مترددين في الإفصاح عن آرائهم، وهو احد التحديات التي تواجهها هذه الحرية في ظل هذا التقدم (Tang, 2108).

وقد تفسح هذه التقنيات المجال للحكومات لتشديد الخناق على حرية الرأي والتعبير من خلال فرض قيود على هذه الحرية، وفي سياق الحديث فأن سياسة فيسبوك يمكن وصفها بأنها سياسة غامضة، فهي تعمل على إزالة المحتوى الضار والعنيف، إلا إنها في بعض الأحيان تسمح بنشر هذا المحتوى من أجل مساعدة الأشخاص على التوعية بقضايا حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وقد تضع علامات تحذير على المحتويات العنيفة كي لا تبقى متاحة لجميع الفئات (مشعل، ٢٠٢١، ٥٤٤).

ومن الملاحظ أن تقنيات الذكاء الاصطناعي قد تكون مصدر للقلق إذا لم يتم تدريب أنظمة الإشراف هذه على اللغة العامية أو غير المعتمدة، فقد تؤدي في هذه الحالة إلى فرض رقابة على محتوى قانوني، الأمر الذي قد ينتهك حرية الرأي والتعبير، كما أن التشغيل الآلي المستمد على أساس الفهم السائد في البلد الأصلي للشركة قد يؤدي إلى ممارسات تمييز خطيرة على نطاق عالمي، وأن جعل أنظمة الذكاء الاصطناعي أكثر كفاءة للعمل بنسبة ١٠٠٪ مثل الدماغ البشري والقدرة على التمييز بين اللغة الجيدة واللغة المسيئة سيكون تحدي كبير، لاسيما أن العمل على إزالة المحتوى الذي يحث على الكراهية، في الحقيقة لا يزيل الكراهية ومن ثم قد تتفاقم المشكلة إذا ما تم حظر المستخدمين من مناقشة عامة[١].

(١) أن انظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي تقع في اخطاء قد تتخطى في الكثير من الاحيان انتهاك حرية الرأي والتعبير لتمس بسمعة الاشخاص وحياتهم الشخصية, فقد تخطئ هذه التقنيات في وصف الشخص بأنه مجرم او ارهابي, فقد استخدمت الولايات المتحدة الامريكية نظاماً للتعرف على الوجوه عبر الحدود الامريكية يخضع له كل الافراد الذين يدخلون الولايات المتحدة الامريكية والمغادرين لها لمطابقة هذه الصور مع قاعدة بيانات للمشتبه بهم من المجرمين والارهابيين وفي عام ٢٠١٦ وصل الولايات المتحدة ما يقارب بـ ٧٥,٩٠٠ مليون شخص وأن النظام التعرف على الوجه دقيقاً بنسبة ٩٩.٩٪ ونسبة الخطأ ١٪ أي ما يقارب ٧٥,٩٠٠ الف شخص سيتم التعرف عليهم بشكل خاطئ وهو الامر الذي يطرح العديد من التساؤلات حول الاشخاص الذين تم اعتقالهم وتصنيفهم على اساس انهم مجرمين بشكل خاطئ, وبالمقابل كم عدد المجرمين الذين نجحوا في الافلات من انظمة التشغيل الآلي لعجز هذه الانظمة على التعرف على وجوههم وبالتالي فأن نسبة الخطأ مهما كانت ضئيلة الا ان لها عواقب وخيمة بسبب عدم التمتع بالدقة.

وعادة ما يتم إساءة استخدام هذه التقنيات من قبل الأفراد خلال بثهم عبر شبكات الإنترنت لمواد إعلامية وصور تمس الآداب العامة والقيم الأخلاقية إذ أثبتت الدراسات الحديثة أن شبكات الأنترنت تتضمن اكثر من مليون صورة موصوفة لها علاقة مباشرة بالجنس كما توفر شبكات الإنترنت معلومات غزيرة عن بيوت الدعارة وهناك بعض المؤسسات توفر عبر الإنترنت احاديث هاتفية حية تؤديها بعض الفتيات مقابل الحصول على نسبة من عائد هذه المكالمات وفي تقرير لأحدى المنظمات ذكرت أن الإنترنت مسؤولة عن زيادة الجرائم الإباحية الموجهة ضد الأطفال، وأن شبكة الإنترنت مليئة بالمواقع التي تدعو إلى الرذيلة والبغاء وتقدم خدمات للعامة بمقابل وبدون مقابل وغالباً ما تحتج الشركات التي تقدم مثل هذه الخدمات بالاستناد إلى حرية الرأي والتعبير (عبد الله، ٢٠١٢، ١٠٨).

ثانيا: إساءة استخدام حرية الرأي التعبير عبر الإنترنت من خلال خطاب الكراهية:

الكراهية هي ظاهرة يتبناها مجموعة من الأفراد أو جماعات معينة ضد أفراد وجماعات أخرى مختلفة عن الأغلبية السائدة على أساس اللغة أو الدين أو العرق الاثني وغالباً ما يكون لأسباب سياسية أو تميزية، لذا يجد خطاب الكراهية في المشاكل وانقسامات المجتمع أرض خصبة يترعرع فيها، ونظراً لاستشراء خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، باعتباره مظهر من مظاهر إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير، إذ تستخدم الجماعات المحرضة خطاب الكراهية عبر المنصات الرقمية من أجل بث خطابات الكراهية والتخطيط وجمع الأموال ونشر المعلومات عن المناسبات العامة مثل التجمعات والتظاهرات وأعمال العنف التي تقع أثناء هذه المناسبات، وتعد مواقع التواصل الاجتماعي مواقع رئيسية لعرض الفيديوهات التي تحرض على الكراهية مثل موقع YouTube وقد تحصل هذه المقاطع على عدد هائل من المشاهدات، فضلا عن موقع X الذي يعتمد عليه الصحفيون لتبادل المعلومات ونشر أعمالهم فخلال الحملة الانتخابية الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت عبارات معادية للسامية فهناك عدد كبير من المغردين المعادين قدموا انفسهم على أنهم من أنصار مرشح الحزب القومي الشعبي الذي فاز في الانتخابات، وقد وجهت هذه التغريدات إلى عدد من الصحفيين مؤيدي المرشح الأخر في الانتخابات (مشعل، ٢٠٢١، ٤٧٨).

وقد قامت مفوضية الاتحاد الأوربي لشؤون العدالة بعقد اجتماع في ٣١/أيار/٢٠١٦، ضم شركات تكنولوجيا المعلومات الكبرى لمناقشة كيفية حماية الفضاء الرقمي من خطاب الكراهية وانتهى النقاش بإصدار "مدونة سلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني عبر الإنترنت"، وأكدت المدونة على أن تشارك شركات التكنولوجيا المعلومات مع المفوضية الأوربية والدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي على الالتزام بمواجهة خطاب الكراهية غير القانوني عبر الإنترنت، وانضمت فيسبوك وتويتر ومايكروسفت لمدونة السلوك والتزمت الشركات بمراجعة أي إشعارات بخطابات الكراهية وتلتزم بإزالتها خلال ٢٤ ساعة (European Commission, 2018).

ثالثا: إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت من خلال التضليل الإعلامي والأخبار المزيفة:

يعد التضليل الإعلامي أداة نفوذ قوية وغير مكلفة لاسيما مع استخدام التقنيات الحديثة المتاحة للجميع إذ يتم إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير من خلال نشر الأخبار المزيفة وإنشاء محتوى سمعي وبصري وصور مزيفة ما يطلق عليه "التزييف العميق" الأمر الذي يجعل التلاعب بالرأي العام متاح بسهولة للجميع، ومصطلح **التضليل** يقصد به (المعلومات الخاطئة أو الكاذبة) التي يتم أنشائها وتقديمها ونشرها لتحقيق مكاسب اقتصادية وخداع المتلقين وقد يتسبب بأذى أو ضرر عام، يشمل هذا الضرر التهديدات للعملية الديمقراطية والسياسية أو الإضرار بالصحة العامة والبيئة والأمن، وربما قد لا يتضمن أخطاء إخبارية أو هجاء أو محاكاة ساخرة، فالمعلومات المضللة لا تتكون دائماً من أكاذيب صريحة من الممكن أن تكون حقائق فصلت من سياقها الأصلي أو حقائق دمجت مع معلومات كاذبة (مشعل، ٢٠٢١، ٥٠٨).

وقد كشفت شركة (فاير آي) مقرها في كاليفورنيا لأمن الفضاء الإلكتروني عن حملة معلومات مضللة استغرقت سنوات عديدة، استهدفت دول أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط والولايات المتحدة الأمريكية، حيث كشفت هذه الشركة عن وجود اكثر من ٦٠٠ حساب على وسائل التواصل الاجتماعي في ايران تهدف إلى نشر معلومات مضللة في جميع أنحاء العالم، وقد قامت الشركة بمشاركة هذه المعلومات في ٢٠١٨ على موقع فيسبوك مما أدى إلى إزالة ٦٥٢ حساب من الحسابات والصفحات المزيفة بسبب انتهاجها (السلوك الزائف المنسق)، وعليه فأن مصطلح المعلومات المضللة يختلف عن مصطلح المعلومات الخاطئة التي قد يتم انشاؤها دون القصد في تسبب الضرر، ولذا فأن دور القصد والنية في إنشاء المعلومات الخاطئة يعد العامل الأساس لفهم الاختلاف بين المعلومات المضللة والخاطئة فالهدف من المعلومات الخاطئة ليس الخداع على العكس من الأولى فهدفها هو الخداع المتعمد (المعهد الديمقراطي الوطني، ٢٠١٨، ٥).

وأن لتقنيات الذكاء الاصطناعي الدور البارز في التأثير على حرية الرأي والتعبير من خلال نشر الأخبار المزيفة والمعلومات المضللة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لاسيما (البوتات) وهي تطبيقات البرامج التي تقوم بتشغيل المهام الآلية والتي تعمل بواسطة التشغيل الآلي لاسيما روبوتات الدردشة Ghat botالتي تستخدم لمعالجة اللغات الطبيعية NLP لإجراء محادثات تشبه محادثات الأشخاص المستخدمين وهذه البوتات المنتشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تشكل تهديدات مباشرة على حرية الرأي والتعبير، حيث يتم توظيفها للعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي لتسهيل انتشار المعلومات المضللة والتأثير على الرأي العام من خلال نشر محتوى يحرض على الحرب والتمييز والعداء والعنف عبر منصات التواصل الاجتماعي، إذ تستخدم هذه البوتات لبث معلومات محددة لأفراد معينين بناءً على جمع المعلومات الخاصة بهم واستهدافهم بناء على بياناتهم التي تم تجميعها، حيث بدأت منصات التواصل الاجتماعي الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي لمواجهة هذه البوتات عن طريق تقنية يطلق عليها (bot-labeling bot- spotting،) من

خلال تصنيف الحسابات التي تم تحديدها على أنها برامج روبوت، حيث شهدت الانتخابات الأمريكية عام ٢٠١٦ بين هيلاري كلينتون ودونالد ترامب التي انتهت بفوز الأخير العديد من المناوشات عبر منصات التواصل الاجتماعي لجذب الرأي العام لحملتهم الانتخابية، كما هناك تقارير أكدت على تدخل الجانب الروسي في هذه الانتخابات عن طريق استخدام الروبوتات لدعم مرشح على حساب آخر كما أشار التقرير إلى تحقيق الأفراد لثروات طائلة من خلال نشرهم للأخبار المزيفة في الانتخابات الأمريكية كاذبة (مشعل، ٢٠٢١، ٥١٢).

وهذا دليل على أن الأخبار والمعلومات المزيفة لها تأثير كبيرة في الرأي العام، حيث تصاعدات التحذيرات خلال الأشهر الأخيرة من خطورة الذكاء الاصطناعي على الانتخابات الأمريكية المقبلة كاذبة (مشعل، ٢٠٢١، ٥٢٣). إذ حذر السيناتور ماري هيرونو من خطر التظليل مع اقتراب موعد انتخابات ٢٠٢٤ موضحة أنها شاهدت صورة مزيفة للرئيس السابق دونالد ترامب أثناء عملية مفترضة للقبض عليه من قبل الشرطة وانتشرت هذه الصور على نطاق واسع، و ردا على ذلك قال سام التمان الرئيس التنفيذي لشركة (ابون، ايه، اي) على معدي هذه الصور أن يوضحوا أنها غير حقيقية، مبيناً أن على الولايات المتحدة إعادة النظر في متطلبات الترخيص والاختيار لتطوير الذكاء الاصطناعي، اذا أن استخدام الذكاء الاصطناعي دون رقابة يسهل صناعة المحتوى الكاذب (العيساوي، ٢٠٢٣، ٥).

وقد حاولت التشريعات التصدي لهذه الظاهرة والحد من إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والعمل على الإفادة منها والتقليل من المخاطر، وبناءً على ذلك فقد صدر في المانيا قانون يلزم مواقع التواصل الاجتماعي بإزالة المحتوى الضار في غضون ٢٤ ساعة بعد الإبلاغ عنه لمدة تصل إلى سبع أيام في الحالات الأقل وضوحاً (Access Now, 2018, 43).

الفرع الثالث

تقنيات الذكاء الاصطناعي في مكافحة إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير

أن الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في سبيل مراقبة المحتوى المنشور وإزالته في حال وجود محتوى ضار ومخالفة لسياسة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، يعد نقطة إيجابية لصالح تقنيات الذكاء الاصطناعي في مواجهة إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير إذ أن الخوارزميات تعمل على تحليل ملايين البيانات خلال ثانية واحدة فقط، في حين لو تمت الاستعانة بالبشر لتطلب الأمر تحشيد جيوش كاملة الأمر الذي يعد مستحيلاً، لذا فان الأمر يتطلب الاستعانة بالعنصر البشري والذكاء الاصطناعي للتصدي لهذه الظاهرة، ولعل من اهم تقنيات الذكاء الاصطناعي المتبعة لمكافحة إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل في: (مشعل، ٢٠٢١، ٥٣٤).

١- تعمل تقنيات الذكاء الاصطناعي عن طريق استخدام خوارزميات يتم نشرها بواسطة محركات البحث إلى تصنيف نتائج البحث المعروضة للمستخدمين وتقوم بأنشاء ملفات للمستخدمين استناداً لعمليات البحث السابقة والبيانات التي يتم جمعها عن المستخدم ومن خلال هذا الترتيب تحدد محركات البحث أي نوع ومصدر من الأخبار سيظهر من بين أفضل النتائج ومن ثم سيكون له تأثير كبير على المعلومات التي يتلقاها المستخدمين[١].

٢- تستخدم بعض وسائل التواصل الاجتماعي آليات لحظر وإزالة المحتوى الذي يحرض على العنف او الكراهية او لمسح الصور وتسجيلات الفيديو المسيئة أو المقالات والقطع الموسيقية للحفاظ على حقوق المؤلف، مثال ذلك تقنية Cleanfeed التي نشرتها شركة الاتصالات البريطانية لضمان عدم وصول المحتوى الإباحي للأطفال حيث لا يتم إزالة المحتوى بل يتم حظر وصول المستخدم، وأن عملية الحظر وإزالة المحتوى تتم بتدخل بشري من خلال اتباع سياسات التواصل الاجتماعي التي تنص على (في حال الرغبة في الإبلاغ عن محتوى ضار غير قانوني يجوز لأي مستخدم الإبلاغ عن المحتوى الضار بموجب هذه السياسات)، إذ يتم مراجعة المحتوى بناءً على قواعد داخلية للموقع ويتم تدقيق هذه الاخطارات بواسطة العنصر البشري والذكاء الاصطناعي، أو الذكاء الاصطناعي وحده وقد يتم حظر الحساب مؤقتا أو نهائيا.

٣- تنقيح المحتوى الضار الذي ينتجه المستخدمين حيث تقوم الشركات الكبرى بوضع أدوات وآليات لتنقيح المحتوى وذلك من خلال قيام الأفراد بتسجيل الشكاوى المتعلقة بالمحتوى غير الملائم، إذ تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي تقنية معالجة اللغات الطبيعية (NLP) من أجل التعرف على المحتوى غير الملائم، "فقد أعلن فيسبوك عام ٢٠١٨، عن استخدام تحديثات تخص ترويج المحتوى بين الأصدقاء وتقليل الوصول إلى صفحات الأخبار وذلك من أجل خفض تقييم محتوى الأخبار الخاطئة أو الذي تم الإبلاغ عنه بواسطة مدققي المحتوى المعتمدين، وكذلك تخفيض المحتوى الذي ينتهك سياسات الموقع، ويطلق على هذه التقنية Content Borderline وتعمل هذه التقنية بمعايير محددة لتحديد ما اذا كان الفيديو الذي تم الإبلاغ عنه ينتهك سياسة الموقع ام لا، كما استخدمت فيسبوك تقنية أخرى تدعى Click-gab من اجل منع المحتوى الرديء وتعد هذه التقنية عبارة عن مقياس جديد ستستخدمه خلاصات الأخبار في فيسبوك

(١) مثال ذلك, عند استخدام الهواتف المحمولة لتلقي الاخبار عن العالم المحيط بنا, وربما لا يدرك معظمنا ان المعلومات التي وصلت الينا عبر مواقع التواصل الاجتماعي او محركات البحث قد تمت تصفيتها وتسليمها الينا بشكل مخصص ومطابق لتفضيلات كل مستخدم عن طريق استخدام تقنية Edge Rank المعتمدة على الذكاء الاصطناعي حيث يستخدم Google و Facebookخوارزميات غير مرئية مثل ملفات تعريف الارتباط التتبع من اجل تقديم محتوى اكثر ملائمة.

لقمع ومواجهة الأخبار المضللة"[١]. وفي هذا الصدد لا بد من التأكيد على دور المجتمع الدولي والمنظمات وما تبذله من جهود في مجال إقرار الحماية لحرية الرأي والتعبير في ظل هذا التقدم والعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

المطلب الثاني

مجالات التنظيم والحماية المقررة لحرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات اللصيقة بشخص الأنسان، وهي من الحقوق الأساسية التي أهتمت بها إعلانات واتفاقيات حقوق الأنسان، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الى "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود"، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى "لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[٢]. وفي هذا الصدد تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى حماية وتعزيز حقوق الأنسان وحرياته الأساسية من خلال سنها الإعلانات والاتفاقيات العالمية المعنية بحماية حقوق الأنسان، وفي طور حديثنا عن حرية الرأي والتعبير في ظل هذا التطور التكنولوجي، لازالت الأمم المتحدة تسعى لحماية حقوق الأنسان في مواجهة تقدم هذه التقنيات، من خلال أجهزتها وما يصدر عنها من قرارات وتوصيات لحماية وتعزيز حقوق الأنسان، لاسيما الحق في حرية الرأي والتعبير، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

دور الجمعية العامة في حماية حرية الرأي والتعبير

دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار عدة قرارات تتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قد تمت الإشارة اليها في سابقاً، إذ أكدت هذه القرارات في سياقها على الحق في حرية الرأي والتعبير، إذ أكد القرار رقم (١٦٧/٦٨)، المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي إلى أن ممارسة هذا الحق

---

(١) تتطلب هذه التقنية من الشركة تعيين خريطة الانترنت وجميع روابطها الداخلية والخارجية وهي طريقة تشبه الفكرة التي كانت لدى مؤسسي Google عنما اطلقوا محرك البحث الخاص بهم لأول مرة على نظام page rank والذي يشبه التحليل الاحصائي, كما اتخذت فيسبوك خطوات اكثر جدية تجاه مسؤولي المجموعات التي تشكل مصدر للمعلومات المزيفة إذ يتم اغلاق المجموعة التي يصر المسؤول عنها على الموافقة على نشر المحتوى الكاذب او المضلل وينتهك سياسات فيسبوك, كما قام موقع انستغرام المملوك لشركة فيسبوك بتفعيل تقنية Deep Text من اجل تنقيح المحتوى المعروض ومنع التعليقات المسيئة والتنمر الالكتروني, من خلال تصنيف مجموعات كبيرة من البيانات وأنشاء قواعد تصنيف تتيح للمستخدمين تجربة اكثر راحة.

(٢) المادة (١٩), من الاعلان العامي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨, والمادة (٢/١٩)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

Regional Studies Journal, Vol.20, No.67, January 2026 (203-232)
E. reg.stud.jou@uomosul.edu.iq Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

أمر مهم لإعمال الحق في حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء دون مضايقة والتماس المعلومات، إذ طلبت الجمعية العامة من الدول كافة أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارستها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية ومسألة الرقابة التي تمارسها الحكومات والشركات والأشخاص إذ تعد انتهاك لحرية الرأي والتعبير (بومعزة وبومعزة، ٢٠٢٢، ٦١٥). كما صدر عن الجمعية العامة عام ٢٠١٤ القرار(١٦٦/٦٩)، وأكد فيه على أن مراقبة الاتصالات واعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي من الأمور التي تمس الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير وتتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي[١].

كما أهتم مجلس حقوق الأنسان باعتباره جهاز تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمسؤول عن تعزيز وحماية حقوق الأنسان في حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فقد أعرب عن قلقه من استمرار حدوث انتهاكات إزاء حرية الرأي والتعبير في قراره الصادر في تشرين الأول/٢٠٠٩ رقم (١٢/٦)، حول حرية الرأي والتعبير وممارسة المراقبة الترصد والمصادرة على من يمارسون هذه الحرية من صحفيين وإعلاميين ومستخدمي شبكات الأنترنت والمدافعين عن حقوق الأنسان، ودعا الدول الوفاء بالتزاماتها المتعلقة باحترام حرية الرأي والتعبير والعمل على تيسير المشاركة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كشبكات الأنترنت والوصول اليها واستخدامها على قدم المساواة، وتشجيع التعاون الدولي على تطوير مرافق الإعلام والاتصال والمعلومات في جميع الدول، كما طلب من الدول أن تمتنع عن فرض قيود على التدفق الحر للمعلومات والأفكار والوصول إلى التكنولوجيا المعلومات واستخدامها[٢].

كما أصدر مجلس حقوق الأنسان قراره رقم(٣٩/٦)، عام ٢٠١٨، بخصوص سلامة الصحفيين نظراً لأهمية حرية الصحافة في تعزيز حق كل الأشخاص في الوصول إلى المعلومات وحماية حق الصحفيين في حرية الرأي والتعبير ونقل المعلومات ومنع الاعتداء عليهم وشدد على المخاطر التي تواجه الصحفيين في ظل العصر الرقمي التي تستهدف مراقبة اتصالاتهم واختراق بياناتهم، كما أدان القرار الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيين بكل أشكالها، لاسيما الاعتداءات التي تتعرض لها الصحفيات كالعنف الجنسي والتهديد والمضايقة على شبكات الأنترنت وخارجها وحث الدول على الإفراج عن الصحفيين المحتجزين تعسفيا والعمل على منع أعمال العنف والترهيب والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام[٣].

---

(١) ينظر: قرار الجمعية العامة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي-١٦٦/٦٩، ١٨/كانون الاول/٢٠١٤، الدورة التاسعة والستين، وثيقة الامم المتحدة A/REC/69/166.

(٢) ينظر: الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، قرار مجلس حقوق الانسان رقم ١٢/٦، تشرين الأول/٢٠٠٩، الدورة الثانية عشر، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/12/50.

(٣) ينظر: الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، قرار مجلس حقوق الانسان رقم ٣٩/٦، ١٦/حزيران/٢٠١٨، الدورة العشرون، وثيقة الامم المتحدة، A/HRC/RES/20/8.

وأصدر مجلس حقوق الأنسان القرار رقم (٤٤/١٢)، في ١٦/حزيران/٢٠٢٠، تناول فيه حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وأكد فيه أنه حق مكفول للجميع على شبكات الإنترنت وخارجها وفقا لما جاءت به المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي فأن حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها سواء على شبكات الأنترنت أو خارجها من المكونات الأساسية لحرية الرأي والتعبير، كما طلب القرار الدول الامتناع عن فرض قيود على هذه الحريات كإغلاق الإنترنت عمداً أو إساءة استخدام تدابير الرقابة أو تقييد استخدام أو الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما طالب الدول باعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات تكفل حرية التماس المعلومات وتلقيها، مثل تيسير وتعزيز استخدام تكنولوجيات الاتصال والتكنولوجيا الرقمية (بومعزة وبومعزة، ٢٠٢٢، ٦١٧).

وتعد حرية الرأي والتعبير من الدعائم الأساسية في مفهوم الحريات الرقمية، وبالرغم من أهميتها إلا أنها ليست مطلقة فهي تخضع لمجموعة من الضوابط التي تكفل لها الاستخدام الأمثل، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أجاز إخضاع هذه الحرية للتقييد وذلك في حال:[١].

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة.

ويلاحظ أنه يمكن تقييد هذه الحرية شرط احترام الآخرين والصالح العام، فالحكومات تملك القدرة على تقييد بعض الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية الأمر الذي يمكن أن ينسحب الى تقييد الصفحات والمواقع التي تستهدف إلى نشر أفكار تضر بالسلامة الوطنية كالمواقع التي تحاول إثارة حرب أهلية أو تنشر الفوضى والذعر أثناء الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات أو تنشر الأفكار المتطرفة والتشجيع على العنف والتحريض على الكراهية (السعدي، ٢٠٢٤، ٣٦٤).

الفرع الثاني

دور منظمة اليونيسكو في حماية حرية الرأي والتعبير

ويعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي تدخل في اختصاص منظمة اليونيسكو، وقد أبدت هذه المنظمة اهتمامها بحرية الرأي والتعبير من خلال إصدارها قرار بخصوص "القضايا المتعلقة بالإنترنت" بما في ذلك الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات، وقد أشارت إلى إن أي قيود على حرية التعبير عن طريق الإنترنت يجب أن تكون استثنائية بدل تحولها إلى معايير عامة ويجب فرضها بما يتلاءم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتبارات الضرورة ومبدأ النسبية، ومن ثم فأن القيود التي تتجاوز هذه المعايير في مكان ما تؤثر على حرية

(١) المادة (١٩/٣), من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

التعبير، كما يجب أن تتفق هذه المعايير مع اعتبارات الضرورة ومبدأ النسبية فالقيود التي تتجاوز هذه المعايير في مكان ما تؤثر بشكل مباشر على مستخدمي الإنترنت في كل مكان، إلا إن تقييد حرية الرأي والتعبير يتخذ أشكال مختلفة تتمثل في استخدام التدابير التقنية لمنع الوصول الى المحتوى او تقديم ضمانات غير كافية لحماية الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، مما يتعذر معه نشر الآراء والمعلومات (مصباح، ٢٠٢٣، ٢١). كما تضطلع المنظمة بأنشطة ترويجية لصالح حرية الرأي والتعبير وحرمة الشؤون الشخصية وتشمل هذه الأنشطة (مصباح، ٢٠٢٣، ٦٢٤):

١-**منتدى إدارة الإنترنت:** أنشأ هذا المنتدى للعمل على "إيجاد حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين ولتبادل الخبرات في مجال التكنولوجيا حول كيفية الحفاظ على استقرار الإنترنت وإمكانية الوصول اليه بشكل امن ومستمر ويعمل المنتدى بشكل جدي من أجل تيسير تبادل المعلومات والمساهمة في حوكمة الإنترنت في البلدان النامية والتوصل الى حلول للقضايا الناشئة عن إساءة استعمال الإنترنت".

٢-**آلية القمة العالمية لمجتمع المعلومات:** وهي قمة لزعماء العالم الملتزمين "بتسخير إمكانات الثورة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة البشرية من أجل بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان بحيث يستطيع كل فرد استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ اليها واستخدامها وتقاسمها والنهوض بالتنمية المستدامة، ونجحت هذه القمة في ابرز الحقوق الرقمية كجزء من حقوق الإنسان والعمل على تهيئة البيئة المناسبة التي تمكنها من الاندماج مع منظومة الحقوق والحريات بثوبها الجديد في اطار دولي ينسجم مع الحاجة الفعلية اليها وأهميتها في تعزيز وإرساء الحقوق الجوهرية الأخرى للإنسان" (السعدي، ٢٠٢٤، ٣٥٩).

٣-**مبادرة الشبكة العالمية:**-تأسست مبادرة الشبكة العالمية في عام ٢٠٠٨، بموجب "مبادئ حرية التعبير والخصوصية "الخاصة بها وتم اطلاق المبادرة في العيد الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تقوم على القوانين والمعايير المقبولة دولياً لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وتسلم هذه المبادرة بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في تسريع وتيرة التقدم على طرق التنمية بمختلف أشكالها، وتدعوا الدول إلى تعزيز وتيسير إمكانات الحصول على الإنترنت والتصدي للشواغل الأمنية على الإنترنت وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان حماية حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرية تكوين الجمعيات وغيرها من الحقوق للإفادة من هذه التكنولوجيا وحث الدول على اعتماد سياسات عامة وطنية ذات صلة بالإنترنت تدرج في صميم أهدافها وتعميم الوصول إلى الإنترنت والتمتع بحقوق الإنسان" (مصباح، ٢٠٢٣، ٦٢٤).

ويلاحظ أنه على الرغم من تكاتف المجتمع الدولي لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في ظل التطور التكنولوجي، إلا أنه لابد من إيجاد استراتيجية لرفع الوعي ومحو الأمية في المجال التكنولوجي

بين المستخدمين لكون هذه الأنظمة معقدة الفهم، ولابد من تعزيز قواعد الشفافية المستخدمة من جانب الشركات، وعلى الدول أن تراعي عند صياغة تشريعاتها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الخاتمة

أن منظومة الذكاء الاصطناعي تغلغلت في كافة ميادين الحياة وكان لها الاثر الواضح في التأثير بحقوق الإنسان بشكل عام، وفي الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص على اعتبار هذينِ الحقينِ من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي تأثرت بهذه التقنيات الحديثة، وفي ختام بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات تتمثل بما يأتي:

الاستنتاجات

١- يعد الذكاء الاصطناعي من ابرز مظاهر التطور العلمي الذي لا غنى عنه ولابد من مواكبة هذا التطور لدخوله في شتى ميادين الحياة فهو يؤثر بشكل مباشر في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لاسيما الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير حيث يعدان هذان الحقان من اكثر الحقوق تأثراً بهذه الأنظمة الذكية.

٢- أن منظومة الذكاء الاصطناعي تعد مدخل مهم لتطوير حقوق الإنسان وحرياته حيث تمكن الأفراد من الحصول على المعلومات عبر شبكات الإنترنت العالمية إلا أنه بذات الوقت قد تكون مصدر تهديد لتلك الحقوق والمساس بها وانتهاكها من خلال الحصول على البيانات الشخصية للأفراد الأمر الذي يمس حق الإنسان في الخصوصية فضلاً عن مساسه بحرية الرأي والتعبير، حيث عززت التقنيات الحديثة من قدرة الحكومات والمؤسسات والأفراد على مراقبة واعتراض اتصالات الآخرين.

٣- لقد أولت اتفاقيات حقوق الإنسان أهمية بالغة للحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير، وكفلت لهما الحماية والتعزيز لضمان التمتع بهذه الحقوق إلا أن هذه الاتفاقيات صدرت في منتصف القرن العشرين حيث لم تكن تقنيات الذكاء الاصطناعي شائعة في ذلك الوقت، لذا نلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة تسعى إلى توفير الحماية هذه الحقوق في ظل هذا التقدم من خلال ما تصدره من قرارات يهذا الخصوص.

٤- بذلت الأمم المتحدة جهود متميزة في مجال قيادة الجهود الدولية لكفالة احترام الحق في الخصوصية وحرية الراي والتعبير أمام ثورة المعلومات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي فكانت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية من بين ابرز الفاعلين في هذا المجال.

٥- إن الحق في الخصوصية وحرية الراي والتعبير يبقيان الاطار الأهم الذي يؤشر على مدى احترام المجتمع الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقدرته على حماية هذه الحقوق من أي مخاطر قد تنجم عن الذكاء الاصطناعي.

المصادر والمراجع

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

الجمعية العامة. (٢٠٠٩). مجلس حقوق الانسان. قرار مجلس حقوق الانسان رقم ١٢/٦. تشرين الأول/٢٠٠٩. الدورة الثانية عشر. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/12/50.

الجمعية العامة. (٢٠١٣). الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.-١٦٧/٦٨. ١٨/كانون الاول/٢٠١٣. الدورة ٦٨. البند (ب) ٦٩. وثيقة الامم المتحدة A/RES/68/167.

الجمعية العامة. (٢٠١٤). الحق في الخصوصية في العصر الرقمي-١٦٦/٦٩. ١٨/كانون الاول/٢٠١٤. الدورة التاسعة والستين. وثيقة الامم المتحدة A/REC/69/166.

الجمعية العامة. (٢٠١٨). مجلس حقوق الانسان. قرار مجلس حقوق الانسان رقم ٣٩/٦. ١٦/حزيران/٢٠١٨. الدورة العشرون. وثيقة الامم المتحدة. A/HRC/RES/20/8.

الخطيب، م. ع. (٢٠٢٠). الذكاء الاصطناعي والقانون –دراسة مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي و القطري في ضوء القواعد الاوربية للإنسالة لعام ٢٠١٧ والسياسة الاوربية للذكاء الاصطناعي والإنسالات لعام ٢٠١٩. مجلة جامعة بيروت العربية. ٣ (٣٧).

السعدي، و. ن. أ. (٢٠١٩). الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان. المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية. جامعة تشيك الدولية. ١.

السعدي، و. ن. أ. (٢٠٢٢). الحقوق الرقمية والامن الالكتروني واحترام حق الخصوصية. منصة أريد. https://portal.arid.my/14157/Posts/Details/11eca2bc-0cec-45b4-9993-9fac06c2d7a6?t=

السعدي، و. ن. أ. (٢٠٢٤). أثر الذكاء الاصطناعي في حق الانسان في الخصوصية: دراسة مقارنة في منظور القانون الدولي لحقوق الانسان. مجلة نينوى للدراسات القانونية. كلية القانون. ١(١). جامعة نينوى.

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة ١٩٦٦.

العيساوي، ع. ع. (٢٠٢٣) الذكاء الاصطناعي يهدد نزاهة الانتخابات "مارد" في اميركا وقراصنة في بريطانيا. ماذا عن العراق. سلسلة اصدارات مركز البيان والتخطيط. https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2023/08/86tf31.pdf

المعهد الديمقراطي الوطني. (٢٠١٨). دعم سلامة المعلومات والخطاب السياسي المدني. https://www.ndi.org/sites/default/files/Arabic%20Supporting%20Information%20Integrity.pdf

الموسوي، م. ت. وفضل الله، ج. س. (٢٠١٣). الخصوصية المعلوماتية واهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الحديثة. عدد خاص بمؤتمر جامعة بغداد-كلية الادارة والاقتصاد.

احمد، ب. س. (٢٠١٨). فاعلية المنظمات الدولية في ظل التقدم التكنولوجي. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية. كلية الحقوق. جامعة تكريت. ٨ (١).

بومعزة، ف. وبومعزة. م. (٢٠٢٢). الحماية العالمية لحرية الرأي والتعبير في ظل تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية. ١٥ (١).

عبدالله، م. م. (٢٠١٢). الانترنت وجناح الاحداث. ط ١. مركز بحوث ودراسات شرطة دبي.

مانع، أ.م. أ. (٢٠١٢). اثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة. ط١. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية.

مجلس حقوق الانسان. (٢٠١٥). الحق في الخصوصية في العصر الرقمي–١٦/٢٨. ١/نيسان/٢٠١٥. الدورة الثامنة والعشرون. وثيقة الامم المتحدة A/HRC/RES/28/16.

مجلس حقوق الانسان. (٢٠١٨). الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان. الدورة التاسعة والثلاثون. ٣/اب/٢٠١٨. وثيقة الامم المتحدة رقم A/HRC/39/29.

مشعل، م. أ. س. (٢٠٢١). الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. جامعة الزقازيق. ٢٧. مصر.

مصباح، م. أ. أ. (٢٠٢٣). الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان. بحث دبلوم عالٍ. جامعة الموصل كلية الحقوق.

المراجع العربية المترجمة للانكليزية

Abdullah, M. M. (2012). The Internet and Juvenile Delinquency. 1st ed. Dubai Police Research and Studies Center.

Ahmad, B. S. (2018). The effectiveness of international organizations in light of technological progress. Ijtihad Journal of Legal Studies. Faculty of Law. University of Tikrit. 8 (1).

Al-Issawi, A. A. (2023). Artificial intelligence threatens the integrity of elections: "Mard" in America and hackers in Britain. What about Iraq? Al-Bayan and Planning Center Publications Series. https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2023/08/86tf31.pdf

Al-Khatib, M. A. (2020). Artificial Intelligence and Law: A Comparative Study of French and Qatari Civil Legislation in Light of the 2017 European Rules on Artificial Intelligence and the 2019 European Policy on Artificial Intelligence. Beirut Arab University Journal. 3 (37).

Al-Mousawi, M. T. and Fadlallah, J. S. (2013). Information privacy, its importance, and the risks posed by modern technologies. Baghdad College Journal of Modern Economic Sciences. Special issue on the University of Baghdad-College of Management and Economics Conference.

Al-Saadi, W. N. I. (2019). Digital rights and international protection mechanisms established under international human rights law. Fourth International Conference on Legal Issues. Czech International University. 1.

Al-Saadi, W. N. I. (2022). Digital rights, cybersecurity, and respect for privacy. Ared platform. https://portal.arid.my/14157/Posts/Details/11eca2bc-0cec-45b4-9993-9fac06c2d7a6?t=

Al-Saadi, W. N. A. (2024). The impact of artificial intelligence on the human right to privacy: A comparative study from the perspective of international human rights law. Nineveh Journal of Legal Studies. Faculty of Law. 1(1). University of Nineveh.

Boumaaza, F. and Boumaaza, M. (2022). Global protection of freedom of opinion and expression in light of developments in media and communication technology. Journal of Law and Humanities. 15 (1).

European Convention on Human Rights, 1950.

Universal Declaration of Human Rights, 1948.

General Assembly. (2009). Human Rights Council. Human Rights Council Resolution No. 6/12. October 2009. Twelfth Session. United Nations Document A/HRC/12/50.

General Assembly. (2013). The right to privacy in the digital age.-68/167. December 18, 2013. 68th session. Item (b) 69. United Nations document A/RES/68/167.

General Assembly. (2014). The right to privacy in the digital age. 69/166. 18 December 2014. Ninety-sixth session. UN document A/REC/69/166.

General Assembly. (2018). Human Rights Council. Human Rights Council Resolution No. 6/39. June 16, 2018. Twentieth Session. United Nations Document. A/HRC/RES/20/8.

Human Rights Council. (2018). The Right to Privacy in the Digital Age. Report of the High Commissioner for Human Rights. Thirty-ninth session. 3 February 2018. United Nations document A/HRC/39/29.

International Covenant on Civil and Political Rights, 1966.

National Democratic Institute. (2018). Supporting Information Security and Civil Political Discourse.
https://www.ndi.org/sites/default/files/Arabic%20Supporting%20Information%20Integrity.pdf

Manaa, A. M. A. (2012). The Impact of Information Technology on the Exercise of Public Rights and Freedoms. 1st ed. Dar Al-Fikr Al-Jami'i. Alexandria.

Human Rights Council. (2015). The Right to Privacy in the Digital Age-28/16. 1/April/2015. Twenty-eighth Session. United Nations Document A/HRC/RES/28/16.

Mishaal, M. A. S. (2021). Artificial intelligence and its impact on freedom of expression on social media. Journal of Legal and Economic Research. Zagazig University. 27. Egypt.

Musbah, M. A. A. (2023). Digital rights and international protection mechanisms established for them under international human rights law. Master's thesis. University of Mosul, Faculty of Law.

English References

Access. Now. (2018). Human Rights IN the AGE of Artificial intelligence. Lindsey Andersen.
https://www.accessnow.org/wp-content/uploads/2018/11/AI-and-Human-Rights.pdf

European Commission. (n.d.). High-level expert group on artificial intelligence.
https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/expert-group-ai

European Commission. (2018). Countering illegal hate speech online:
https://ec.europa.eu/newsroom/just/item-detail.cfm?item id-54300.

European Commission. (2025). High-level expert group on artificial intelligence. Digital Strategy.
https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/expert-group-ai

Tang. Y. (2018). Artificial intelligence takes jobs from Chinese censors. financial times.
https://www.ft.com/content/9728b178-59b4-11e8-bdb7-f6677d2e1ce8

Warren, S. D. and Brandeis, D. (1890). The Right to privacy. Harvard Law Review.
https://groups.csail.mit.edu/mac/classes/6.805/articles/privacy/Privacy_brand_warr2.html